مجلة كلية العلوم الإسلامية
المجلد الثامن العدد (2/15) 1435هـ -2014م

التقنية العلمية وأثرها في تغير الحكم الفقهي ثبوت الهلال أنموذجا

د.ريان توفيق خليل(*)

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تأصيل تغيير الحكم الشرعي، ويقدم جملة من الصور يتغير فيها الحكم، كتغير العلة والعرف والمصلحة وطريق الاستدلال، ومن خلال هذه المعطيات يخلص الباحث إلى أن الحكم قد يتغير نتيجة لتغير ما ابتنى عليه، وبعد هذا الجانب التأصيلي يتناول البحث مسألة قديمة حديثة، وهي مسألة اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الهلال، ويعرض اتجاهات الفقهاء، ويورد أدلة الفقهاء القدامى في الاعتماد على رؤية الهلال باعتبارها الطريق الوحيد لإثبات الهلال، ويحاول جمع أدلة بعض الفقهاء القدامى الذين ذهبوا إلى الاعتماد على الحساب الفلكي، ويؤصل لهذا الرأي من خلال بيان مستنده الشرعي، ثم يوازن بين أدلة الطرفين، ليصل في النهاية إلى ترجيح الاتجاه الذي يوجب الاعتماد على الحساب الفلكي، ويخلص إلى أن الاتجاهين ليسا قولين متقابلين، بل هما بمثابة القول الواحد، ولكن لكل قول زمانه اعتمادا على المعطيات العلمية المتوفرة في كل زمن، وأن النصوص الشرعية لا تنفي الاعتماد على الحساب الفلكي.

(*) مدرس في قسم الدعوة والخطابة ،كلية الإمام الأعظم ،نينوى

Scientific technical and it's effect in the doctorian judgment the fixing of the new moon is a simple

Dr .Rayan Tawfiq Khaleel

ABSTRACT

This study tackles the issue of authenticating the change of legal judgment. It puts forward a number of cases in which the legal judgment changes such as the change of the effective cause, the interest and the method of deduction. Depending on these facts, the researcher arrives at the fact that the legal judgment may change in accordance with the change of what it has been based on. This study investigates an ever-present issue of adopting astronomical calculation to determine the factual confirmation of sighting the new moon, reviews the approaches adopted by the jurisprudents and brings forward the evidence of the early jurisprudents in relying on sighting the new moon as the only method to confirm sighting the new moon.

The study also tries to collect the evidence of some early jurisprudents who hold the view of relying on astronomical calculation and tries to authenticate this view by showing its legal evidence in order to give the preponderance to the view which obligates relying on astronomical calculation.

The study concludes that the two views are not contradictory ones, yet they are like a single view but each one belongs to its own age depending on the scientific information available in that age.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فإن العالم يشهد ثورة علمية، تحاول أن تدرك حقائق الأشياء، أو خصائصها، ومن ثم الإفادة من هذه الحقائق والخصائص بما ييسر الحياة لبني الإنسان، وعلى الأصعدة المختلفة، طبية واتصالية وفلكية وغير ذلك.

وفي خضم هذا التطور العلمي لا بد أن يكون للمسائل الفقهية حظها من الإفادة من هذه التقنية على صعيد الأحكام التي لم ترتبط بنص مباشر من الكتاب والسنة، أو ارتبطت إلا أن لهذا النص أجواءه الخاصة في فهم الحكم.

ويأتي هذا البحث لتسليط الضوء على المسائل التي يمكن أن يتغير حكمها نظرا للتطور العلمي، وبهذا نضبط الاستدلال، ونكمل ما بدأه أسلافنا "رحمهم الله" في اجتهادهم في استنباط الأحكام.

ومن هذه المسائل التي قد تندرج في هذا الأصل، مسألة ثبوت الهلال بالاعتماد على الحساب الفلكي، وهي مسألة قديمة حديثة، إلا أن الجديد في هذا البحث هو محاولة فهم كلام الفقهاء في إطار المعارف العلمية الحديثة، إذ إن فقهائنا القدامى كانوا يبنون بعض الأحكام وفق المعطيات العلمية لعصرهم ، كما سيظهر من خلال مسار البحث، وهذا يحتم على الباحثين في هذا العصر أن يعيدوا النظر في المسائل التي كانت مرتبطة بواقع معرفي قديم، ليواكبوا عصرهم، كما كان أولئك الفقهاء الأفذاذ في قمة عصرهم.

وقد جاء البحث في ثلاثة مباحث، وكما يأتي:

المبحث الأول : مفهوم التقنية وتغير الحكم .

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لتغير الحكم الفقهي.

المبحث الثالث: أثر التقنية المعاصرة في ثبوت الهلال.

المبحث الأول

مفهوم التقنية العلمية وتغير الحكم

يسعى هذا المبحث للوصول إلى تصور مفهوم التقنية العلمية والحكم، بغية تحديد المعنى المراد من هذه الدراسة ، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم التقنية

أولا: مفهوم التقنية اللغوي

التقنية مصدر صناعي من التِّقَن، والتقنية مأخوذة من إتقان الشيء أي إحكامه، قال الفيروز آبادي: ((وأتقن الأمر: أحكمه، والتِّقْن: الطبيعة والرجل الحاذق))[Ï] ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَرَى ٱلۡجِبَالَ تَحۡسَبُهَا جَامِدَةٗ وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِۚ صُنۡعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ ٨٨ ﴾ قال البيضاوي: (("ٱلَّذِيٓ أَتۡقَنَ كُلَّ شَيۡءٍۚ" أحكم خلقه وسواه على ما ينبغي))[Ñ] .

ثانيا: مفهوم التقنية الاصطلاحي

عرفت منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (الأوبك) التقنية بقولها: ((مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات، وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمية ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما))[Ô] .

وجاء في الموسوعة العربية العالمية: ((التقنية: مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم واكتشافاتهم لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم))[Ó] .

وبناء على ما تقدم فإن المراد من التقنية في بحثنا هذا هو الوسائل العلمية التي من شأنها معرفة وجود الهلال في وقت معين، سواء كانت مناظير أو حسابا فلكيا أو أقمار اصطناعية وما سوى ذلك.

وينطلق البحث من كون تلك التقنية العلمية ولاسيما الحساب الفلكي توفر علما يقينا بوجود الهلال في وقت معين، ويمكن الاستهداء في قطعية التقنية العلمية بأقوال طائفة من أهل التخصص، وكما يأتي:

١. يقول الدكتور: محمد بن صبيان الجهني رئيس قسم الهندسة النووية بجامعة الملك عبد العزيز: ((وقبل الخوض في هذه المسألة أوكد أنه لا خلاف بين علماء الفلك في أن الحساب الفلكي في غاية الضبط، وأن الاقتران يحسب بدقة عالية تصل إلى جزء من الثانية، وذلك يعتمد على عدد العوامل المأخوذة في برنامج الحساب))[Ô].
٢. يقول د. مسلم شلتوت عضو المعهد القومي للبحوث الفلكية والجيوفيزيقية في حلوان: ((وفي اعتقادي أن الحسابات الفلكية في العصر الحديث هي اليقين القطعي، بينما الرؤية بالعين المجردة أو بالمنظار هي الظن في إثبات هلال أوائل الشهور الهجرية))[Õ].
٣. يقول الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس: ((ومما لاشك فيه أن علم الفلك في هذا العصر قد بلغ شأناً بعيدا من الدقة والضبط في تجلية الحقائق الغامضة بوسائله العجيبة، والآلة الكاشفة تكبر الأشياء الدقيقة، وتقرب الأبعاد، وتصير ما كان خيالاً متوقعاً حقيقة ملموسة، وما كان خفياً بادياً للناظرين، فأصبح الحساب الفلكي بمقتضى ذلك قطعي الدلالة لا ريب فيه، يصح الاعتماد عليه في إثبات المواقيت))[Ö].

المطلب الثاني

مفهوم الحكم

أولا: المفهوم اللغوي للحكم

للوقوف على المعنى اللغوي للحكم يمكن استعراض النقولات الآتية:

١. قال ابن فارس (395هـ): ((الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم))[×] ومن هذا القبيل قول جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا[ÎÏ]

فقوله أحكموا سفهاءكم أي امنعوهم.

٢. قال الراغب (502هـ): ((حَكَمَ أصله: مَنَعَ مَنْعاً لإصلاحٍ، ومنه سميت اللجام حَكَمَةَ الدابة ... والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا، أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيرك أم لم تلزمه))[ïï] .

٣. قال الفيروز آبادي (817هـ): ((الحُكْم بالضم: القضاء))[ï] .

وقد ورد الحكم في قوله تعالى: ﴿ **وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ والمراد من حكم الله في الآية الكريمة هو حكم الرجم للمحصن، والقصاص في الدماء، كما صرح بهذا العديد من المفسرين[ïò]، وهذا يعني أن الحكم هنا بمعنى القضاء، أي وكيف يطلبون قضاءك وعندهم التوراة فيها قضاء الله، والله أعلم.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للحكم

بعد معرفة المفهوم اللغوي للحكم يمكن الآن الانتقال إلى المفهوم الاصطلاحي، ونجد أنفسنا قبالة أكثر من اصطلاح، فللغويين اصطلاحهم، وللمناطقة اصطلاحهم، وللأصوليين اصطلاحهم، وللفقهاء اصطلاحهم، ويمكن الوقوف على هذه المعاني الاصطلاحية من خلال النقولات الآتية:

1. اصطلاح اللغويين: الحكم عندهم **إسناد أمر إلى آخر إيجابا أوسلبا**[ïó]، ولا تنافي بين هذا المعنى وبين ما قدمناه سابقا من المعنى اللغوي، إذ ما قدمناه سابقا كان معنى الحكم في أصل وضع اللغة، وأما هذا المعنى ففي عرف اللغة، كالدابة فهي في أصل اللغة اسم لما يدب على الأرض، وأما في عرف اللغة فهي اسم لذوات الأربع خاصة.
2. اصطلاح المناطقة: الحكم عندهم هو **إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها** ، بمعنى إدراك أن النسبة واقعة، أو ليست بواقعة، فإذا قلنا الربا محرم، فالحكم هو إدراك وقوع نسبة الحرمة للربا، وفي قولنا صلاة الضحى ليست بواجبة، الحكم هو إدراك لا وقوع ثبوت الوجوب لصلاة الضحى[ïô] .

3. اصطلاح الأصوليين: الحكم عند المتكلمين منهم هو: **خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير**، والمراد بخطاب الله هو الكلام النفسي الذي من شأنه أن يتعلق بفعل المكلف، سواء اقتضى طلب الفعل أو تركه، جازما أو غير جازم، أم اقتضى التخيير، فالحكم عندهم هو الإيجاب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة، وهو قديم، واللفظ قرآنا أو سنة دال عليه[ïõ].
4. اصطلاح الفقهاء: الحكم عندهم هو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، وهو الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح[ïö].

وبعد هذا العرض لمفهوم الحكم فإن المراد في بحثنا هذا هو المعنى الأخير؛ إذ هو الذي يقع صفة لفعل المكلف، كما يقال الصلاة واجبة، والربا محرم، واستشكل بعض العلماء القول بتغيير الحكم بالمعنى الأصولي بناء على أنه كلام الله النفسي، والكلام النفسي أزلي لا يقبل التغيير، وأجيب عن هذا الإشكال بأن المتغير هو التعلق، وهو جزء من مفهوم الحكم، والمركب يتغير بتغير جزئه، قال المحلي: (("والحكم الشرعي" أي المأخوذ من الشرع **إن تغير من حيث تعلقه من صعوبة على المكلف** "إلى سهولة" كأن تغير من الحرمة للفعل أو الترك إلى الحل "لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة"))[Ï×] ، على أن هذا الإشكال لا يرد على الحكم في اصطلاح الفقهاء والذي هو المقصود في هذه الدراسة؛ إذ لا ما نع من القول بتغييره؛ لأنه صفة لفعل المكلف، ولا مانع من القول بتغيير صفته.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي لتغير الحكم الفقهي

لم يألُ فقهاؤنا القدامى جهدا في استنباط الأحكام الشرعية، وتعددت مناهجهم في ذلك، ومن خلال النظر في تلك المناهج فإننا يمكن أن نرصد صورا متعددة لتغير الحكم الفقهي، وكما يأتي:

أولا: تغير الحكم لتغير العلة.

ينطلق هذا النوع من المنهج الذي يقر مبدأ التعليل في النصوص الشرعية، بغض النظر عن التوسع أو التضييق في ذلك، وهذا رأي جمهور الأصوليين، ويمكن الاستهداء بجملة من عباراتهم في هذا الإطار:

١. قال علاء الدين البخاري(730هـ): ((فصل في تعليل الأصول.. وقال بعضهم وهم عامة مثبتي القياس: هي – الأصول – معلولة، أي الأصل فيها التعليل، ولكن بوصف قام الدليل على تميزه من بين سائر الأوصاف في كونه متعلَق الحكم، لا بكل وصف، يعني: لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا النص معلول، بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل)) Î
٢. قال صدر الشريعة (747هـ): ((والمختار: أن الأصل في النصوص التعليل)) Ï .
٣. قال الشاطبي (790هـ): ((الأصل في العادات التعليل والقياس)) .

وقد وجدنا الأصوليين والفقـهاء كثيرا ما يرددون: ((إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما)) Ñ ، بمعنى أن الحكم يثبت نظرا لوجود العلة، وينتفي نظرا لانعدام العلة، وقد استثمر الفقهاء هذه القاعدة في تطبيقاتهم، للدلالة على تغير الحكم، ويمكن الوقوف على جملة من هذه التطبيقات:

١. حكموا بتنجس الماء المتغير بسبب النجاسة، فإذا زال هذا التغير من تلقاء نفسه، فيحكم بطهارة ذلك الماء في أحد القولين عندهم، وعللوا هذا بقولهم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدماÒ .
٢. أثبت الفقهاء للمرأة حق فسخ عقد النكاح إذا وجدت بالزوج بياضا ظنته برصا، ولكن لو تبين أنه ليس ببرص قبل فسخها العقد، بطل حق الفسخ، وعللوا هذا بقولهم: إن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدماÓ .
٣. أجازوا للمعتكف في اعتكاف واجب أن يخرج لعذر، إلا أنهم قالوا: لو زال العذر وجب عليه العود إلى معتكفه، وعللوا ذلك بقولهم:"لأن الحكم يدور مع علته")) Ô .

ثانيا: **تغير الحكم لتغير العرف**.

يعد العرف من الأدلة التبعية في حزمة الأدلة بعد الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وقد وجدنا أحكاما كثيرة تتغير نتيجة لتغير العرف الذي بنيت عليه، ويمكن الوقوف على جملة من هذه الأحكام، وكما يأتي:

١. اختلف الإمام أبو حنيفة وصاحباه في أن الإكراه هل يتحقق من غير السلطان، فذهب الإمام إلى أنه لا يتحقق إلا من السلطان، في حين أن الصاحبين يريان أنه يتحقق من السلطان وغيره ، من كل ذي منعة، والخلاف ليس اختلاف دليل، بل اختلاف عصر وزمان، قال ابن عابدين: ((قالوا هذا – الاختلاف بين الإمام والصاحبين في تحقق الإكراه من السلطان – اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأنه في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه، فأجاب بناء على ما شاهد، وفي زمانهما ظهر الفساد، وصار الأمر إلى كل متغلب، فيتحقق الإكراه من الكل، والفتوى على قولهما)) Õ .

٢. اختلف الإمام وصاحباه أيضا فيما لو حلف أن لا يأكل رأسا، فقد ذهب الإمام إلى أنه محمول على رأس الإبل والبقر والغنم، ثم رجع عن هذا وقال: رأس البقر والغنم، وحمل الصاحبان الرأس على رأس الغنم، والسبب في تغير الحكم هو تغير العرف، قال الزيلعي: ((وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلًا يقول: يدخل فيه رَأْسُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ثُمَّ رَجَعَ فقال يَحْنَثُ في رَأْسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً وقال أبو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَحْنَثُ إلَّا في رَأْسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً وَهَذَا اخْتِلَافُ عَصْرٍ وَزَمَانٍ وَتَبَدُّلِ عَادَةٍ لَا اخْتِلَافُ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ إذْ مَسَائِلُ الْأَيْمَانِ مَبْنِيَّةٌ على الْعُرْفِ فَتَدُورُ معه)) Ö .

٣. قال ابن القيم (751هـ) : ((المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة: موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرهما، فمن ذلك أن الحالف إذا حلف "لا ركبت دابة" وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة، اختصت يمينه به، و لا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها، دون الحمار)) × .

ثالثا: تغير الحكم لتغير الاستدلال

قد يكون تغير الحكم نتيجة لتغير وجهة الاستدلال، ويمكن أن نلاحظ هذا جليا في حكم سيدنا عمر رضي الله في حصة أولاد الأم، فقد روي عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال: ((قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها، فشرك بين الأخوة للأم، وبين الأخوة للأم والأب، جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل: يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا اليوم))[ÑÎ] وقد ترجم البيهقي – راوي الحديث– للباب الذي روى فيه هذا الحديث بقوله: "باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره"[ÑÏ] .

فالحكم هنا قد تغير ؛ لتغير طريقة الاستدلال، فقد قضى سيدنا عمر رضي الله عنه أولا بأن لأولاد الأم الثلث، فلم يبق شيء من التركة للإخوة الأشقاء؛ لأنهم عصبة، فهم يحوزون ما تبقى من التركة، بعد أن يستوفي أهل الفرائض أنصبتهم، إلا أنه عاد وغير اجتهاده الأول، فوجد أن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم بالأم، فضلا عن كونهم يدلون للميت بالأب والأم معا، فهم أقرب، فأشركهم مع الإخوة لأم.

ومن خلال النظر فيما تقدم، يظهر لنا أن الحكم الفقهي قد تغير تارة بسبب تغير العلة التي ارتبط بها، وتارة بسبب تغير العرف الذي ارتبط به، وأخرى بسبب تغير وجهة الاستدلال لدى الفقيه، وهذا يتيح المجال للقول بتغير الحكم نتيجة لتغير المعارف العلمية فيما إذا كان الحكم مرتبطا بها، فكما أن الحكم يتغير لتغير علته والعرف الذي بني عليه ووجهة الاستدلال، فإنه يتغير نظرا لتغير الوجهة العلمية التي بني عليها.

المبحث الثالث

أثر التقنية المعاصرة في ثبوت الهلال

بعد أن تناولنا مفهوم الحكم، والتأصيل الفقهي لإمكانية تغيره، يأتي هذا المبحث لبيان أثر التقنية العلمية المعاصرة في ثبوت الهلال، وهل هناك مجال لتغير الحكم الفقهي القاضي باعتماد الرؤية البصرية وسيلة وحيدة لإثبات الهلال، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

طريقة ثبوت الهلال

جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس، فقال عز من قائل : ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾ وقد وردت السنة المطهرة وبينت طريقة ثبوت الهلال، فقد روي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))[ÑÑ] ، فقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الحكم برؤية الهلال، وقد قرر فقهاؤنا القدامى "رحمهم الله" أن المراد بالرؤية هنا الرؤية البصرية، وقد جاءت عباراتهم دائرة حول هذا الفهم، ويمكن أن نسوق جملة منها، وكما يأتي:

١. قال الكاساني (ت: 587هـ): ((وأما الثاني: وهو بيان ما يعرف به وقته – رمضان– فإن كانت السماء مصحية يعرف برؤية الهلال، وإن كانت متغيمة يعرف بإكمال شعبان ثلاثين يوما؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يوما"))[ÑÒ].
٢. قال النووي (676هـ): ((قال أصحابنا وغيرهم: ولا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون، سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة، قليلا أو كثيرا))[ÑÓ] .
٣. قال ابن تيمية (728هـ): ((إن الأحكام مثل الصيام متعلقة بالأهلة، لا ريب فيه، لكن الطريق إلى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية لا غيرها، بالسمع والعقل))[ÑÔ] .
٤. قال النفراوي (1126هـ): (("يصام" أي شهر رمضان "لرؤية الهلال" حيث كانت الرؤية من عدلين، ومثل العدلين الجماعة المستفيضة، أي الكثيرة الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب؛ فإن خبرهم يفيد العلم، أو الظن القريب منه))[ÑÕ] .

ويستفاد من هذه النصوص الفقهية أن الوسيلة المعتمدة لثبوت الهلال لدى فقهائنا هي الرؤية البصرية لا غير؛ بدليل أنهم لم يتحدثوا في هذا المقام عن الحساب الفلكي، أو أي وسيلة أخرى، بل نقلوا الحكم في حال تعذر الرؤية إلى إكمال العدة، فضلا عن نفيهم الاعتماد على الحساب

الفلكي كما سيأتي، وقد أثار بعض الفقهاء القدامى قضية الحساب الفلكي منذ القرن الأول الهجري، باعتبارها وسيلة أخرى لثبوت الهلال [ÑÖ]، إلا أنها لم تلق قبولا لدى عامة الفقهاء، ويمكن أن نسوق جملة من هذه النصوص لنتعرف على الأجواء التي احتفت بها من جهة، والمنهجية الفقهية التي أدت بالفقهاء آنذاك لرفض الاعتماد على ذلك الحساب في الأزمنة الماضية من جهة ثانية، وكما يأتي:

١. قال السرخسي (483هـ) : ((وإن صام أهل المصر من غير رؤية الهلال، ولم يصم رجل منهم حتى أبصر الهلال من الغد، فصام أهل المصر ثلاثين يوما، والرجل تسعة وعشرين يوما، فليس على الرجل قضاء شيء ... ومنهم من قال يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه، وهذا بعيد؛ فإن النبي صلى الله قال: " من أتى كاهنا أو عرافا وصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"))[Ñ×].

٢. قال ابن دقيق العيد (702هـ): ((والذي أقول به: إن الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم؛ لمفارقة القمر للشمس على ما يراه المنجمون، من تقدم الشهر بالحساب على الشهر بالرؤية بيوم أو يومين، فإن ذلك إحداث لسبب لم يشرعه الله تعالى، وأما إذا دلّ الحساب على أن الهلال قد طلع في الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب؛ لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية بمشروطة في اللزوم)) [ÒÎ] .

٣. قال الحافظ ابن حجر (852هـ): ((قوله: لا اعتبار بحساب النجوم، ولا بمن عرف منازل القمر إلى آخره، يدل له ما في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب[ÒÏ]")) [Ò] .

٤. قال الرملي (957هـ) معللا عدم الاعتماد على الحساب:((لأن الشارع لم يعتمد الحساب، بل ألغاه بالكلية، وهو كذلك، كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى، خلافا للسبكي ومن تبعه))[ÒÑ] .

٥. قال ابن عابدين (1252هـ): ((الفصل الثالث: في بيان حكم قول علماء النجوم والحساب، فنقول: قد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا،

وإلا أكملوا العدة، فاعتبروا الرؤية، أو إكمال العدة؛ إتباعا للأحاديث الآمرة بذلك، دون الحساب والتنجيم))[ÒÒ].

الاستنتاج:

ومن خلال التأمل في هذه النقولات يمكن تسجيل الملاحظات الآتية:

١. إن الرؤية الفقهية السائدة لدى بعض فقهائنا القدامى "رحمهم الله" هي اعتبار الحساب الفلكي نوعا من التنجيم أو الكهانة، كما جاء على لسان السرخسي.

٢. إن الاعتماد على الحساب في إثبات الهلال قد يفضي إلى تقدم الحساب على الشهر بالرؤية يوما أو يومين على حد تعبير ابن دقيق العيد، إلا أنه عاد وقَبِل بالحساب إذا دلَّ على أن الهلال قد طلع في الأفق، وكأنه "رحمه الله" بهذا التعليل يفرق بين ما إذا كان الحاسب مترددا أو ظانا، وبين ما إذا كان جازما، وهي لفتة دقيقة على صعيد تغير الحكم.

٣. رفض الاعتماد على الحساب الفلكي والاقتصار على الرؤية البصرية، أو إكمال العدة، إنما هو جنوح عن إعمال الأحاديث النبوية الآمرة بذلك على حد قول ابن حجر وابن عابدين .

وحاصل سند أولئك الفقهاء في منع الاعتماد على الحساب الفلكي ثلاث مقدمات:

الأولى: عدّ الحساب الفلكي نوعا من أنواع الكهانة.

الثانية: عدم دقة الحساب الفلكي.

الثالثة: أن السنة النبوية هي التي أمرت بالرؤية البصرية، ولم تلتفت إلى الحساب.

وسنناقش هذه الأمور بالتفصيل؛ لنختبر مدى صحة هذه المقدمات في حصر إثبات الهلال بالرؤية، أو إكمال العدة، وبالتالي إتاحة المجال لإمكانية القول بتغير الحكم الفقهي في هذه المسألة.

أما المقدمة الأولى: فمما لا خلاف فيه أن الكهانة محرمة[ÒÓ]، وقد دل على الحرمة حشد من الأحاديث النبوية، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من أتى عرافا أو كاهنا، فصـــدقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم))[ÒÔ] . إلا أن ذلك لا يدل على حرمة الحساب الفلكي؛ إذ الكهانة هي إدعاء علم الغيب [ÒÕ]،

قال ابن الأثير: ((الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار))[ÒÖ] ، أما الحساب الفلكي، فإنه يعتمد على متابعة منازل القمر ضمن قواعد علمية بحيث وصلت دقة هذا العلم إلى اليقين، أو قريب منه، وبذلك لا يمكن القول بأن اعتماد الحساب هو ضرب من ضروب الكهانة أو التنجيم، وفي هذا الإطار يقول فقيه الحنفية ابن عابدين: ((نقل في الإمداد عن شرح المنظومة لابن الشحنة أن المراد بالكاهن والعراف في الحديث: من يخبر بالغيب، أو يدعي معرفته، فما كان هذا سبيله لا يجوز ، ويكون تصديقه كفرا، **أما أمر الأهلة فليس من هذا القبيل، بل معتمدهم فيه الحساب القطعي، فليس من الإخبار عن الغيب، أو دعوى معرفته في شيء** ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ﴾ والله تعالى أعلم))[ÓÎ].

وخلاصة الكلام فيما يتعلق بهذه المقدمة أنه إن كان بعض فقهائنا القدامي "رحمهم الله" قد أطلقوا هذا القول اعتمادا على معطيات عصرهم، فلا يجوز لنا في هذا العصر أن نردد هذا الكلام، بعد أن اتضح الفرق بين الكهانة، والحساب الفلكي، وإلا كنا كمن يحجب معطيات العلم بما هو أوهى من خيط العنكبوت.

وأما المقدمة الثانية فلاشك أنها صحيحة، ولكن بالنسبة لزمن ابن دقيق العيد "رحمه الله"، بل إلى ما قبل عقود من الزمن، ولكن بعد أن باتت التقنية العلمية الحديثة تتمكن من تحديد ولادة القمر اعتمادا على أجزاء من الثانية، فلا مجال لعدم التعويل عليها، رغم جلالة قدر من منع الاعتماد عليها في الماضي؛ لأنه معذور ضمن المتاح في زمنه، بل وما قرره من حكم بعدم اعتماد الحساب الفلكي هو الصحيح في زمنه، إذ الرؤية البصرية هي الأسلوب المناسب لإثبات الهلال آنذاك، وهي التي تورث غلبة الظن في ذلك الحكم، إن لم تكن قد وصلت إلى درجة التواتر، بخلاف الحساب الفلكي الذي غاية ما يورثه آنذاك هو الشك، ولا شك أنه إذا تعارض الشك والظن فإن الترجيح يكون للظن، أما وقد بلغ مدى الحساب إلى اليقين، أو مستوى الظن الغالب والراجح[ÓÎ] ، فإن الميزان الفقهي يحتم علينا التعويل عليه، وترجيح ما يترتب عليه على ما يترتب على الرؤية البصرية.

وأما المقدمة الثالثة القاضية بأن السنة النبوية هي التي أمرت باعتماد الرؤية البصرية، فمسلم ، ولكن حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) لا يدل على نفي الاعتماد على الحساب الفلكي؛ لأن المولى جل جلاله قد فرض صيام شهر رمضان، وجعل الأهلة مواقيت لهذه العبادة وسواها من الأمور، فقال: ﴿ **يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ** ﴾ ، والوسيلة المعتادة لثبوت الهلال كانت هي الرؤية، لذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أناط الحكم بها، يرشد إلى هذا إشارة قوله عليه السلام من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا))[ÓÑ] ، فقد ابتدأ النص بتقديم العلة على المعلول، فعلة كون الشهر هكذا وهكذا هي أمية الأمة، والأمية هنا قد جاءت مفسرة بقوله عليه السلام "لا نكتب ولا نحسب" أي أن العلة على كون الشهر هكذا وهكذا هي أننا أمة لا تمتلك المعارف العلمية، ولاشك أن هذا إخبار عن واقع الأمة، وليس إنشاء، فيكون دعوة للأمية، وكأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشرف المستقبل، فيما إذا امتلكت الأمة ناصية العلم، وأمكنها أن تتخطى الظن في إثبات الأحكام إلى اليقين، فالاعتماد على الرؤية معلول بأمية الأمة، ، فلو امتلكت الأمة ناصية العلم، وأمكنها أن تثبت المواقيت المشار إليها بكلام المولى: ﴿ **قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ** ﴾ بدليل يقيني، فلا يجوز لها آنذاك أن تبقى تحت وطأة الظن، وتقول: إننا أمة أمية، إذ لا يمكن لعاقل أن يصدقها بعد هذه التقنية العلمية بأنها أمية، على أن المولى قد بين أن المقصد من تقدير منازل القمر، هو معرفة السنين والحساب، قال تعالى :﴿ **ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾

وتجدر الإشارة إلى أن الصوم أمر تعبدي محض، والرؤية البصرية وسيلة لإثبات وقت هذا الأمر التعبدي، فالرؤية البصرية بحد ذاتها ليس أمرا تعبديا من جهة خصوصها؛ بل من جهة عموم كونها وسيلة لإثبات الشهر، بمعنى أن المطلوب في الصوم هو إثبات دخول شهر رمضان، بغض النظر عن الوسيلة، فسواء ثبت بالرؤية أو بالحساب فالأمر سيان، والذي يؤكد هذا الفهم ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية .. الحديث)) وقد أثبتنا أن العلة في أمر

النبي عليه الصلاة والسلام بالرؤية البصرية لإثبات الشهر هو الأمية، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا كنا قد قبلنا تغير الأحكام التي تدور مع عللها، فلا شك أن المنهج ذاته يحتم علينا قبول هذا الحكم أيضا.

ومما يؤكد صحة هذا الاستنتاج، هو أننا في أوقات الصلوات التي تتوقف على منازل الشمس قد قبلنا الاعتماد على الحساب الفلكي لزوال الشمس وغروبها وطلوع الفجر، وقد كانت من قبل يعتمد في تحديدها على الرؤية البصرية، فإن قيل: إن النص في أوقات الصلوات قد ربط الوجوب بالدلوك مثلا، ولم يبين الوسيلة في إثباته، قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾ -- ، أما في الهلال فقد تعرض لإثباته بالرؤية، قلنا: وكذلك النص القرآني قد أشار إلى أن المولى قد قدَّر منازل القمر، وبين أن المقصد من ذلك هو معرفة عدد السنين والحساب، ولم يبين وسيلة بعينها، قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ ، وأما قوله عليه السلام ((صوموا لرؤيته)) فمن قبيل التنصيص على الوسيلة المتاحة آنذاك، بدليل قوله عليه السلام: ((إنا أمة أمية)) وإفراد فرد من العام لا يخصصه كما تقرر في الأصول[٥٥].

وخلاصة القول: إنني لا أعتقد أن هناك من يعتبر الحساب الفلكي بعد هذا البيان ضربا من التنجيم المنهي عنه، وبذلك تسقط المقدمة الأولى، أما من يشكك في حجية الحساب الفلكي في هذا العصر وأن دلالته لا تعدو أن تكون من قبيل الشك، فحسبه الأبحاث العلمية وكلام المختصين في هذا الجانب، ولا بد من التسليم لهم، كما نسلم لأهل التخصص من الأطباء والاقتصاديين وسواهم، ويبقى الكلام في المقدمة الأخيرة، وهي اعتبار الرؤية البصرية الوسيلة الوحيدة شرعا لإثبات دخول الشهر، فتغير الحكم فيها يتوقف على مبدأ تغيير طريقة الاستدلال، وهذا ما سنناقشه في المطلب الثالث إن شاء الله استكمالا للموضوع.

المطلب الثاني

القائلون باعتماد الحساب الفلكي

على الرغم من أن جمهور فهائنا القدامى قد جنحوا إلى الرؤية البصرية لإثبات الشهر، إلا أن هناك عددا منهم من رجَّح الاعتماد على الحساب الفلكي، ولاستكمال الدراسة آثرنا التعرض لجانب من نصوصهم الفقهية؛ بغية تأكيد ما توصلنا إليه من استنتاجات، وبعد التأمل فيما سطره فقهاؤنا على صعيد الحساب الفلكي، فإننا نجد أن فريقا منهم قد اعتمد الحساب في النفي، والفريق الآخر قد اعتمده في النفي والإثبات معا، وكما يأتي:

أولا: **اعتماد الحساب الفلكي في النفي**.

يمكننا أن نقف على جملة من النصوص فقهية في هذا الإطار، نسوق قسما منها:

١. قال ابن حجر الهيتمي (973هـ) : ((ووقع تردد لهؤلاء – السبكي والأسنوي – فيما لو دل الهلال على كذب الشاهد بالرؤية، والذي يتجه منه: أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردَّت الشهادة، وإلا فلا))[ÓÕ].

وكلام ابن حجر صريح في الاعتماد على الحساب الفلكي إذا وصل إلى درجة القطع، ولكن في النفي، أي في رد الشهادة، إذ يحيل العقل في هذه الحالة أن تكون الشهادة صحيحة، بغض النظر عن عدالة الشاهد؛ فالعدالة تنافي تعمد الخطأ، لا الخطأ ذاته، وغاية ما يفيد خبر الواحد هو الظن أو غلبته، ولكن ما يفيده الحساب هو الجزم والقطع، أو ما هو قريب منه، وإذا تعارض الظني مع الجازم قدم الجازم، كما هو مقرر في الأصول.

2. قال ابن حجر على مقدمة بافضل: (("يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما أو برؤية عدل الهلال" إذا شهد بها عند القاضي بلفظ الشهادة))وعلق عليه الترمسي(1338هـ) بقوله: ((ومحل ذلك كما قاله السبكي: إن دل الحساب على إمكان الرؤية، فإن دل على عدم إمكانها، وهو يدرك بمقدمات قطعية .. لم تقبل شهادته بها؛ لاستحالتها.. واستوجهه في الإيعاب ورد على من طعن في كلامه، بأن المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الاستحالة، بأن الكلام فيما إذا اتفق على الاستحالة))[ÓÓ].

وهذا الكلام لا يختلف عما قرره ابن حجر من حيث المضمون.

ثانيا: **اعتماد الحساب الفلكي في النفي والإثبات**.

١. قال الحصكفي (1088هـ): : ((يوهم أنه قيل بأنه موجب للعمل، وليس كذلك، بل الخلاف في جواز الاعتماد عليهم، وقد حكى في القنية الأقوال الثلاثة، فنقل أولا عن القاضي عبد الجبار وصاحب جمع العلوم أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم، ونقل ابن مقاتل أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم، ثم نقل عن شرح السرخسي أنه بعيد))[Ó×].

وهذا يعني بأن الاعتماد على الحساب الفلكي قول في المذهب، وعلى الرغم من أن أهل الترجيح قد استبعدوه، إلا أن هناك من الفقهاء من كان يعتمد عليه- كما وقع لابن مقاتل- إذا اتفق عليه جماعة، وهذا يكفينا في أن ندلل في أن اتفاق جماعة على الحساب تعني أنه ابتعد عن الظنية واقترب من القطعية، وهذا التفكير الفقهي يؤكد أن المناط عند هذا الفريق من الفقهاء هو أن الحساب الفلكي إذا اقترب من اليقين فإنه يعتمد عليه، ولو في الجملة.

٢. قال الشرواني (1301هـ): ((وفي فتاوى الشهاب الرملي: سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم، هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته، أم بوجوده، وإن لم يجوز رؤيته، فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات، **حالة:** يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته، **وحالة:** يقطع فيها بوجوده ورؤيته، **وحالة:** يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته، فأجاب: بأن عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث))[Ôî] . إلا أن الرشيدي قد استشكل العمل بقول الحاسب في صورة عدم إمكان الرؤية بقوله: ((وهو في غاية الإشكال؛ لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، ويلزم عليه إذا دخل الشهر في أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك))[Ôï] .

وكلام الرملي صريح في الاعتماد على الحساب الفلكي، و الحالة الأولى هي أصرح الحالات في الدلالة على المطلوب، وهي التي يقطع فيها بوجود الهلال وامتناع رؤيته، بمعنى أن الحساب قد دل على وجود الهلال، إلا أنه قد قام المانع من نحو غيم، أو شعاع الشمس من تحقق رؤيته بالعين، وهذا يؤكد أن رؤية العين ليس مقصودة لذاتها، بل هي وسيلة للحكم بدخول الشهر، فإذا

ما تمكن العقل الإنساني من ابتكار وسيلة هي أقوى في الدلالة على وجود الهلال، فلابد من الاعتماد عليها والركون إلى قرارها، وأما استشكال الرشيدي بأن الشارع قد أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر، فيجاب عنه بأن الرؤية هي وسيلة في التعرف على وجود الهلال، فإذا ما تم ابتكار وسيلة أخرى تثبت وجود الهلال فلا يوجد في الشرع ما يمنع من اعتبارها، فكيف إذا كانت هذه الوسيلة أقوى من الرؤية البصرية؟! أما ما أورده من لزوم الإمساك في أثناء النهار إذا دخل الشهر فليس بلازم؛ إذ الشارع قد ألغى هذا الجزء من الشهر، واعتبر بداية الصوم هي طلوع الفجر من الليلة التي تعقب ولادة الشهر، وهذا ما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ ←ـ .

٣. قال الشيخ أحمد محمد شاكر ((وإذا وجب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منعه، وجب أيضا الرجوع إلى الحساب الحقيقي للأهلة، واطراح إمكان الرؤية، وعدم إمكانها، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي التي يغيب بها الهلال بعد غروب الشمس، ولو بلحظة واحدة))ÔÑ .

المطلب الثالث

الموازنة بين أدلة الطرفين

بعد عرض أقوال اليقين نروم في هذا المطلب أن نوازن بين الرأيين، بعيدا عن التعصب لرأي بعينه، إلا أنه لابد من الدعوة ونحن بصدد الحديث عن هذا الموضوع الذي ما زال يثير الجدل في بداية رمضان ونهايته من كل عام، لابد من الدعوة إلى إعادة النظر على الأقل بطريقة الاستدلال لدى فقهائنا القدامى، فإن قادنا الاستدلال من خلال المعطيات العلمية التي توفرت في هذا العصر إلى الحكم ذاته، أكدنا ما يقوله علماؤنا من اعتبار الرؤية البصرية هي المعيار الأول والأخير في إثبات الشهر، وإن تغيرت وجهة الاستدلال لدينا نظرا لمعارف عصرنا ملنا إلى الرأي الثاني، وبذلك نكون ممن أعمل الدليل وأبرأ الذمة، وسار على نهج فقهائنا الأوائل.

وعمدة الاستدلال الرئيس لدى جمهور فقهائنا الأوائل يدور حول قول النبي صلى الله عليه وسلم ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم .. الحديث)) ، إذ إن جمهورهم قد حمل الرؤية هنا على الرؤية البصرية، وفي حال عدم حصولها، فإن الحكم ينتقل إلى إكمال العدة، وفي

هذا الإطار يقول المرغيناني (593هـ): ((وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان، فإن رأوه صاموا، وإن غمَّ عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما، ثم صاموا ... لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل، ولم يوجد))[ÔÒ] فقد قصر وسيلة إثبات الهلال على الرؤية البصرية، بدليل نفيه وجود دليل وراء الرؤية لإثبات الشهر.

واستدل ابن تيمية على نفي الاعتماد على الحساب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)) إذ يقول: ((فهذه الأحاديث المستفيظة المتلقاة بالقبول دلت على أمور أحدها: أن قوله " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب" هو خبر تضمن نهيا، فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية، لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم، بل يكون اتبع غير سبيل المؤمنين، الذين هم هذه الأمة، فيكون قد فعل ما ليس من دينها، والخروج عنها محرم منهي عنه، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما، وهذا كقوله: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده))[ÔÓ] .

أما الفريق الذي يرى ضرورة اعتماد الحساب الفلكي، فإن استدلاله ينطلق من كون الحساب الفلكي قطعي الدلالة على ثبوت الهلال، أو قريبا من القطع، أما الرؤية البصرية فدلالتها ظنية، إذ غاية ما يفيده خبر الواحد هو الظن كما تقرر في محله من أصول الفقه، فإذا قبلت الشريعة ثبوت الهلال بالدليل الظني، فمن باب أولى أن تقبله بالدليل القطعي، أو ما هو قريب منه.

ومن خلال النظر في أدلة الطرفين يظهر للباحث ترجيح الاعتماد على الحساب الفلكي، وكما يأتي:

١. الأدلة التي تدعو للصوم برؤية الهلال، لا تدل بأي وجه من وجوه الدلالة على إبطال الحساب الفلكي، إذ غاية ما تفيده هو الدعوة لإثبات الهلال عن طريق الرؤية البصرية، وهذا المقدار من الدلالة، لا يستلزم النهي عن الحساب الفلكي.

الحديث الذي استدلوا به على إثبات الهلال بالرؤية البصرية، يدل بعبارته على اعتبار الحساب الفلكي، إذ إن العارف في وجوه الدلالات اللغوية يجزم بأن الدلالة القطعية أقوى من الدلالة الظنية، فيكون النص الذي دل بعبارته على الرؤية البصرية دالا بدلالته على الحساب الفلكي [ÔÔ]، وفي هذا

السياق يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ((**إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلةً لإثبات الشهور: يجب أن يقبل من باب "قياس الأولى"، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال –وهي الرؤية– لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود**))[ÓÔ] .

٢. إن الرؤية البصرية ليست من الأمور التعبدية المقصودة لذاتها، بل هي من قبيل الوسائل، وهذا أمر جلي ، لا يحتاج إلى نظر واستدلال، ولا يوجد في الشريعة ما يدل على تقديس الوسائل، ألا يرى أن المولى قد أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلا، وقد فسر النبي عليه السلام الاستطاعة بالزاد والراحلة[ÔÖ]، والراحلة هي الوسيلة التي كانت معتادة في زمنهم، والآن الوسيلة هي السيارة والطائرة، ولا يعقل فقها أن نرجع إلى الراحلة القديمة لنبني عليها الاستطاعة في الحج، فإن قيل: إن النص في الحج قد قيد بقوله تعالى: ((من استطاع إليه سبيلا)) وهي مختلفة في كل عصر، وفي الصوم بقوله عليه السلام صوموا لرؤيته .. الحديث)) وهي واحدة في كل عصر، قلنا: الاستدلال يدور حول كون كل من الراحلة –التي فسر بها النبي عليه السلام الاستطاعة– والرؤية وسيلة إلى المقصود، الأولى وسيلة إلى الحج، والثانية وسيلة إلى الصيام، ولا مدخلية في الاستدلال للتنصيص على الرؤية في إثبات الهلال، والتنصيص على الاستطاعة في الحج، إذ التنصيص على الرؤية لا يختلف عن تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة، فلما قبلنا تغيير الوسيلة في الحج فلا من قبولها في الصوم.

٣. قول ابن تيمية في أن قول النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)) أنه خبر تضمن نهيا، غير مسلم إطلاقا؛ إذ لو كان ذلك كما يقول، لاستلزم النهي عن الكتابة أيضا؛ إذ إن الحساب قد ورد معطوفا على الكتابة في النص النبوي الشريف ، وهذا لا يقول به أحد، فالتفسير الصحيح للنص أنه من قبيل الإخبار، وليس الإنشاء كما تقدم، أما قوله بأن هذا النص من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم: ((المسلم من سلم المسلمون .. الحديث)) فغير مسلم أيضا، إذ سياق هذا الحديث يدل على أنه خبر يراد به الإنشاء، أي نهى المسلمين عن الأذى باللسان واليد، أما سياق الحديث الأول فلا يدل على ذلك؛ إذ إن قوله عليه السلام ((إنا أمة أمية .. ألخ)) قد أعقبه حكم، فيكون هذا الكلام المتقدم بمثابة العلة له، كما هو المشهور في

جنس هذا الاستعمال، أي الشهر هكذا وهكذا لأننا أمة أمية، وإلا فلا يمكن أن يكون هذا النص دعوة للأمية، ولو في هذا المقام على حد قوله رحمه الله : ((فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته هي الأمة الوسط أمية، لا تكتب ولا تحسب، فمن كتب أو حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم))(Ô×) .

الخاتمة

بعد أن وضع الباحث عصا البحث متجولا في كلام الفحول من فقهائنا الأفذاذ عليهم سحائب الرحمة، يجدر به أن يسجل أبرز النتائج التي توصل إليها من خلال مسار البحث، وهي:

١. الحكم القابل للتغيير في بحثنا هذا هو: الحكم الفقهي الذي لم يدل عليه نص قطعي الدلالة، أو دل عليه نص قطعي الدلالة إلا أنه قد ارتبط بعلة أو عرف أو مصلحة.
٢. يجوز تغير الحكم إذا ما تغيرت العلة التي ارتبط بها، أو العرف أو المصلحة أو طريقة الاستدلال.
٣. جمهور الفقهاء المتقدمين يجعلون الرؤية هي المعيار الوحيد لإثبات الهلال، أو إكمال العدة، معتمدين على قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.
٤. أجاز بعض الفقهاء الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات الهلال، واختلفوا على قولين: الأول: جعل الحساب دليلا في النفي فقط، والثاني جعله دليلا في النفي والإثبات جميعا.
٥. الحساب الفلكي مع تطور التقنية العلمية أصبح قطعي الدلالة.
٦. نتيجة لما ورد في الفقرة (5) فإن دلالة الحساب الفلكي على ثبوت الهلال أقوى من دلالة خبر الآحاد الذي يعتمد على الرؤية البصرية.
٧. الرؤية البصرية هي من قبيل الوسائل، وليست مقصودة لذاتها، فإذا توفرت وسيلة أقوى منها يجب المصير إليها.
٨. الحساب الفلكي يدل عليه قوله عليه السلام إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، فإذا باتت الأمة تحسب وتكتب فلا يجوز ترك دلالة الحساب الفلكي.

هوامش البحث

Ï– ترتيب القاموس: الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب – طرابلس – ليبيا، ط 3، 1980م ، 373/1

– سورة النمل، 88

Ñ– تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر بن محمد الشسرازي البيضاوي، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ – 1988م، 184/2

Ò – أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي: د. هشام عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، مكتبة الرشد ناشرون – الرياض، ط2، 1428هـ – 2007م ، 13

Ó – المصدر نفسه

Ô– الحساب الفلكي بين القطعية والاضطراب: د. محمد بن صبيان الجهني، متاح على شبكة الانترنت، ينظر: http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=30740

Õ– مدى دقة الحسابات الفلكية في إثبات الشهور الهجرية: د. مسلم شلتوت، متاح على شبكة الانترنت، ينظر: *www.m-shaltout.com/ast_calc_hej_month.doc*

Ö– مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية: د. عبد الله بن عبد الواحد الخميس، متاح على شبكة الانترنت، ينظر:
http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=1932

×– مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1429هـ – 2008، مادة "حكم" 311/1.

ÏÎ– ديوان جرير: جرير بن عطية الخطفى، دار بيروت– بيروت، 1406هـ – 1986، ص47.

ÏÏ– المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1418هـ – 1998م ، 133-134.

Ï– ترتيب القاموس المحيط، 685/1

ÏÑ– سورة المائدة، الآية 43

ÏÒ– ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1424هـ – 2003م، تحقيق: أحمد فريد، 301/1؛ تفسير البغوي: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن الكعك، 40/2؛ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة، د.س، 188/6.

ÏÓ– ينظر: الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1419هـ – 1998م، 380

ÏÔ– ينظر: مجموع شروح الشمسية: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني وآخرون، المطبعة الأميرية، ط1، 1323هـ – 1905م، 65/1-67

ÏÕ– ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، عالم الكتب – بيروت ، 1982م، 47/1-57؛ التحصيل من المحصول: محمود بن أبي بكر الأرموي، الرسالة العالمية – دمشق، ط2، 1432هـ – 2011م، 170/1

ÏÖ– ينظر: حاشية البخيت على نهاية السؤل: محمد بخيت المطيعي، مطبوع بهامش نهاية السؤل، عالم الكتب – بيروت، 1982م، 72/1-73

×Ï– حاشية البناني على جمع الجوامع: عبد الوهاب ابن السبكي، مركز برزك إسلامي، 1399هـ، 119/1-120

Î – كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ – 1997م ، 431/3

Ï – التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، دار الأرقم – بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م، 147/2

– الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي، دار المعرفة – بيروت، ط4، 1420هـ – 1999م، 589/1

Ñ – ينظر: أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، 182/1؛ إدرار الشروق على أنواء الفروق، بهامش الفروق، قاسم بن عبد الله ابن الشاط، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1، 1418هـ – 1998م، 378/1؛ فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر – بيروت، د.س، 342/4؛ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم – الكويت، 1396هـ، ط1، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، 72/1

Ò – ينظر: الخرشي على شرح مختصر خليل، المكتبة العصرية – بيروت، ط 1، 1427هـ – 2006م، 158/1

Ó – ينظر: كشاف القناع: كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر – بيروت – 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 112/5

Ô – مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، 1961ن، 245/2

Õ – رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، 129/6

Ö – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة – بيروت، ط 2، د.س، 130/3

× – إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية – بيروت، 1407هـ – 1987م، 62/3

ÎÑ- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – المكرمة، 1414هـ – 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 120/10

ÏÑ- ينظر: المصدر نفسه

Ñ- سورة البقرة، من الآية 189

ÑÑ- رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، رقم 1909

ÒÑ- بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط 1، 1420هـ – 2000م، 128/2-129

ÓÑ- المجموع: محي الدين بن شرف النووي (676هـ) ، دار الفكر – بيروت، 1417هـ – 1996م، 271/6

ÔÑ- مجموعة الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ)، مكتبة ابن تيمية،ط 2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، 146/25

ÕÑ- الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر – بيروت، 1415هـ – 1995م، 303/1

ÖÑ- ينظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط 1، 1410هـ – 1990م، 31/22

×Ñ- المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط 3، 1398هـ – 1978م، 3/ 78؛ وينظر: الأشباه والنظائر: زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، دار الفكر د دمشق، ط4، 1426هـ – 2005م، ص200

ÎÒ- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م، 161/1

ÒÏ- رواه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا نحسب، رقم 1913

Ò- تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مؤسسة قرطبة، د.م، ط 1، 1416هـ - 1995م، 360/2

ÒÑ- نهاية المحتاج: أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، 1404هـ - 1984م، 153/3

ÒÒ- مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، د.م، د.س ، ص244

ÒÓ- ينظر: الكافي:عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي - بيروت، 191/1؛ روضة الطالبين، 347/9؛ مجموع الفتاوى، 177/27

ÒÔ- رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما. ينظر: المستدرك: محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ - 1990م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 49/1

ÒÕ- ينظر: فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، 217/10

ÒÖ- النهاية في غريب الأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي: ، 215/4

Ò× سورة يونس، من الآية 5

ÓÎ - منحة الخالق بهامش البحر الرائق: محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ-1997م، 460/2-461

ÓÏ- ينظر: في بيان دقة الحساب الفلكي :المستجدات في وسائل الإثبات: د. أيمن محمد عمر العمر، الدار العثمانية- عمان، دار ابن حزم – بيروت، ط 2، 1431هـ -2010م، ص174-175

Ó– سورة البقرة، من الآية 189

ÓÑ– تقدم تخريجه ص17

ÓÒ– سورة يونس: الآية 5

ÓÓ – الإسراء: الآية 78

ÓÔ –ينظر: نهاية السول، 484/2؛ تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت، د.س، 319/1

ÓÕ– تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.س، 455/3

ÓÖ– حاشية الترمسي: محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1432–2011م، 492/5

Ó× – المصدر نفسه

ÔÎ – حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني 445/4

ÔÏ – حاشية الرشيدي بهامش نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي، المكتبة الإسلامية – 148/3

Ô– البقرة: من الآية 187

ÔÑ– أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي: أحمد محمد شاكر،د.م، د.س، ص14

ÔÒ– الهداية: برهان الدين المرغيناني، دار السلام– القاهرة، ط 2، 1427هـ – 2006م، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، 303/1

ÔÓ– مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط 2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، 164/25–165

ÔÔ- وبيان ذلك أن وجوده الاستدلال كما قررها أصوليوا الحنفية أربعة، عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص واقتضاء النص، فالاستدلال بعبارة النص: هو العمل بما سيق الكلام له، والاستدلال بدلالة النص: ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا، فقول المولى جل شأنه ((ولا تقل لهما أف)) دال بعبارته على حرمة التأفف، ويدل بطريق الدلالة على حرمة الضرب والشتم، إذ العارف في اللغة إذا نظر في هذه الآية الكريمة علم أن المعنى الذي ترتبت عليه حرمة التأفيف هو الأذى، وهذا المعنى متحقق في الضرب والشتم، بل أولى، وتأسيسا على هذا نقول: إن الناظر في قوله عليه الصلاة والسلام: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) يدرك أن المعنى الذي ترتب عليه الحكم هو دلالة الرؤية على ثبوت الهلال، ولا شك أن الحساب الفلكي يدل على وجود الهلال ، بل هو أقوى دلالة.، فلما قبلنا بدلالة الرؤية البصرية على ثبوت الهلال، فمن باب أولى أن نعتمد على الحساب الفلكي؛ إذ إن الرؤية ظنية في ثبوت الهلال، والحساب الفلكي قد بات قطعيا في ذلك، ومن هذه الزاوية كان الاعتماد على الحساب الفلكي أولى. ينظر في بيان هذه الدلالات الأربع: كشف الأسرار، 1/106- 125؛ تفسير النصوص: د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 5، 1429هـ - 2008م، 1/384- 451

ÔÕ- ينظر: الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، http://www.qaradawi.net/progschedule/4251.html

ÔÖ- رواه الحاكم وصححه . المستدرك، 1/609؛ والبيهقي . السنن الكبرى: حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 4/327

Ô×- مجموع الفتاوى، 25/ 165

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: تقي الدين الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1420هـ – 2000م

٢. إدرار الشروق على أنواء الفروق، بهامش الفروق، قاسم بن عبد الله ابن الشاط، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ – 1998م

٣. الأشباه والنظائر: زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم، دار الفكر د دمشق، ط 4، 1426هـ – 2005م.

٤. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق أبي الوفا الأفغاني

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة العصرية – بيروت، 1407هـ – 1987م.

٦. أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي: أحمد محمد شاكر،د.م، د.س.

٧. بدائع الصنائع: أبو بكر بن مسعود الكاساني (587هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط 1، 1420هـ – 2000م

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة – بيروت، ط 2، د.س

٩. التحصيل من المحصول: محمود بن أبي بكر الأرموي، الرسالة العالمية – دمشق، ط 2، 1432هـ – 2011م

١٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وابن القاسم: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.س.

١١. ترتيب القاموس المحيط: الطاهر أحمد الزاوي، الدار العربية للكتاب – طرابلس – ليبيا، ط3، 1980م

١٢. تفسير البغوي: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن الكعك، 40/2؛ الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب – القاهرة، د.س

١٣. تفسير النصوص: د. محمد أديب الصالح، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 5، 1429هـ – 2008م.

١٤. تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م، تحقيق: أحمد فريد

١٥. تلخيص الحبير: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، مؤسسة قرطبة، د.م، ط1، 1416هـ – 1995م.

١٦. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، دار الأرقم – بيروت، ط1، 1419هـ – 1998م

١٧. تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر – بيروت، د.س.

١٨. حاشية البخيت على نهاية السؤل: محمد بخيت المطيعي، مطبوع بهامش نهاية السؤل، عالم الكتب – بيروت، 1982م

١٩. حاشية البناني على جمع الجوامع: عبد الوهاب ابن السبكي، مركز برزك إسلامي، 1399هـ

٢٠. حاشية الترمسي: محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي، دار المنهاج – جدة، ط 1، 1432- 2011م.

٢١. حاشية الرشيدي بهامش نهاية المحتاج، أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي، المكتبة الإسلامية

٢٢. حاشية الشرواني بهامش تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني 445/4

٢٣. الخرشي على شرح مختصر خليل، المكتبة العصرية – بيروت، ط 1، 1427هـ –

2006م
٢٤. ديوان جرير: جرير بن عطية الخطفى، دار بيروت- بيروت، 1406هـ - 1986
٢٥. رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين
٢٦. رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما. ينظر: المستدرك: محمد بن عبدالله النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت ، 1411هـ - 1990م، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر.
٢٧. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،
٢٨. السنن الكبرى: حمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٩. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٠. فتح القدير: محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر - بيروت، د.س
٣١. الفواكه الدواني: أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م
٣٢. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم - الكويت، 1396هـ، ط1، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق
٣٣. الكافي:عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي - بيروت
٣٤. كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت - 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٣٥. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1418هـ - 1997م

٣٦. الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2، 1419هـ – 1998م

٣٧. المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة – بيروت، ط3، 1398هـ – 1978م

٣٨. مجموع الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية، مكتبة ابن تيمية، ط 2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي،

٣٩. مجموع شروح الشمسية: السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني وآخرون، المطبعة الأميرية، ط1، 1323هـ – 1905م

٤٠. المجموع: محي الدين بن شرف النووي (676هـ) ، دار الفكر – بيروت، 1417هـ – 1996م

٤١. مجموعة الفتاوى: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (728هـ)، مكتبة ابن تيمية،ط 2، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٤٢. مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين المعروف بابن عابدين، د.م، د.س .

٤٣. المستجدات في وسائل الإثبات: د. أيمن محمد عمر العمر، الدار العثمانية– عمان، دار ابن حزم – بيروت، ط2، 1431هـ –2010م

٤٤. مطالب أولي النهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، 1961

٤٥. المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد الأصبهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة – بيروت

٤٦. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 2، 1429هـ

٤٧. منحة الخالق بهامش البحر الرائق: محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418هـ–1997م.

٤٨. الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي، دار

المعرفة – بيروت، ط4، 1420هـ - 1999م
٤٩. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت، ط1، 1410هـ - 1990م
٥٠. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الآسنوي، عالم الكتب – بيروت ، 1982م
٥١. النهاية في غريب الأثر أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية - بيروت - 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٥٢. نهاية المحتاج: أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر – بيروت، 1404هـ - 1984م.
٥٣. الهداية: برهان الدين المرغيناني، دار السلام– القاهرة، ط 2، 1427هـ - 2006م، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ.
٥٤. .html4251http://www.qaradawi.net/progschedule/
٥٥. 30740http://www.kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=
٥٦. http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelIteml 1932D=